بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل: (فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على صراط مستقيم) والقائل: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) وصلواته تعالى وسلامه على نبينا الذي إذ وجَّه إليه هذا الأمر قال تعالى مخاطبا لنا معشر أمته: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

أما بعد؛

فمن المعلوم المجمع عليه أن الأئمة الأربعة: الإمام أبا حنيفة والإمام مالكا والإمام الشافعي والإمام أحمد أئمة سنة عملوا بوصية النبي ﷺ حيث قال: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) وتأسوا بقول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث قال: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى واستكمال لطاعة الله تعالى وقوة على دين تعالى ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شيء خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن انتصر بها فهو منصور ومن تركها اتبع سبيل غير المؤمنين و ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا، وكان مالك إذا حدث بهذا الكلام ارتج سرورا، و بذلك كانت مذاهبهم أقوم المذاهب، وكانت مناقبهم أشرف المناقب، ومن المعلوم أن كل واحد منهم مناقبه كُتِبت في الأجزاء والمجلدات، ولم تستوف ما له من حميد الصفات، فكيف بالكتابة في بضع ورقات، لكن من باب ما لا يدرك كله لا يترك جله استجبت للدعوة التي أبلغت بها من طرف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الكويت لإقامة دورة حول المذهب المالكي وإعداد مدخل في الموضوع فألقيت الضوء على الإمام مالك ومذهبه في مطلبين مشتملين على عشر نقاط، ستة منها في المطلب الأول وأربعة في المطلب الثاني وفيما يلي تفصيل ذالك :

المطلب الأول في التعريف بالإمام مالك وفيه ست نقاط

النقطة الأولى في اسمه ونسبه وتاريخ ولادته

النقطة الثانية في صفته وخلقه

النقطة الثالثة في ابتداء طلبه للعلم وصبره عليه وتحريه في من يأخذ عنه

النقطة الرابعة في شهادة أهل العلم و الصلاح له بالإمامة في العلم بالكتاب والسنة

النقطة الخامسة في توقيره لحديث رسول الله ﷺ وتحريه في الفتوى وورعه وصفة مجلسه ونشره للعلم وكراهته للمحدثات

النقطة السادسة في وفاته رحمه الله تعالى

المطلب الثاني في مذهبه وفيه أربع نقاط
النقطة الأولى في تعريف المذهب لغة واصطلاحا
النقطة الثانية في أصول مذهب الإمام مالك
النقطة الثالثة في مدارس المذهب المالكي وكتبه
النقطة الرابعة في توجيه وإرشاد من يريد التمذهب بمذهب مالك
وفيما يلي نتناول الكلام بإيجاز على نقاط كل من المطلبين بمشيئة الله تعالى

المطلب الأول في التعريف بالإمام مالك وفيه ست نقاط
النقطة الأولى اسمه ونسبه وولادته
أما اسمه فهو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية وقيل عثمان بعين مهملة وثاء مثلثة واختار ابن فرحون الأول وقال ذكره غير واحد، بن جثليل بجيم وثاء مثلة ولام وياء ساكنة فلام كما جزم به ابن خلكان، وهكذا قاله الدارقطني وقيل خثيل بخاء معجمة على ما ضبطة الحافظ ابن حجر في الإصابة، قال ابن فرحون كذا قيده الأمير أبو نصر وحكاه عن مُحَمَّد بن سعيد عن أبي بكر بن أبي أويس قال أما من قال عثمان بن جميل أو بن حنبل فقد صحف، ابن عمرو بن ذي أصبح : الحارث الأصبحي المدني نسبة إلى أصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان، وأول من أسلم من آبائه أبو عامر واختلف أهل الرجال في صحبته، ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال لم أر من ذكره في الصحابة وكان في زمن النبي ﷺ، وذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثالث من الإصابة وحكى قول الذهبي ولم يزد عليه، والقسم الثالث من الإصابة هو في ذكر الصحابة الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا مع النبي ﷺ، وذكر القاضي عياض عن القاضي أبي بكر بن العلاء القشيري : هو صحابي جليل شهد المغازي كلها خلا بدرا وبه جزم السيوطي في التنوير، وجد الإمام وهو مالك بن أبي عامر تابعي بلا خلاف من كبار التابعين ورواة الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره وغسلوه ودفنوه، وقد فرض له عثمان رضي الله عنه وأغزاه إفريقية ففتحها.
وأم مالك هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية، وقيل طلحة مولاة عبيد الله بن معمر.
وأما ولادته فمختلف فيها عند أهل النقل، وذكر اليافعي في طبقات الفقهاء أنه ولد سنة أربع وتسعين، وذكر بن خلكان وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، قال الذهبي في التذكرة : أما يحيى بن بكير فقال سمعته يقول ولدت سنة ثلاث وتسعين فهذا أصح الأقوال.[1]

[1] ينظر أوجز المسالك إلى موطإ الإمام مالك للكاندهلوي ج١ ص ١٧-١٩

النقطة الثانية في صفته وخلقه

وصف الإمامَ مالكا غيرُ واحد من أصحابه فقالوا كان طويلا جسيما عظيم الهامة أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الصفرة أعين أصلع أشم عظيم اللحية تامها تبلغ صدره وكان يأخذ أطراف شاربه ولايحلقه ولا يحفيه ويرى حلقه من المثل، قال الواقدي عاش مالك تسعين سنة لم يخضب شيبه ولا دخل الحمام، قال الزبيري كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد والخراسانية والمصرية المرتفعة البيض ويتطيب بطيب جيد ويقول ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه وكان يقول أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب، قال أشهب كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه، واتفقوا على أنه كان أعقل أهل زمانه، وقال الإمام أحمد بن حنبل قال مالك : ما جالست سفيها قط، وهذا أمر لم يسلم منه غيره ولا في فضائل العلماء أجل من هذا، وذكر يوما شيئا فقيل له من حدثك بهذا فقال إنا لم نجالس السفهاء وكان أعظم الخلق مروءة وأحسنهم سمتا كثير الصمت قليل الكلام متحفظا بلسانه من أشد الناس مداراة للناس واستعمالا للإنصاف، وكان يقول في الإنصاف : لم أجد في الناس أقل منه فأردت المداومة عليه، وكان من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده ويقول : في ذلك مرضاة لربك ومثراة في مالك ومنسأة في أجلك وقد بلغني ذلك عن أصحاب النبي ﷺ،

قال عبد الله بن عبد الحكم هيأ مالك دعوة للطلبة وكنت فيهم فمضينا إلى داره فلما دخلنا قال هذا المستراح وهذا الماء ثم دخلنا البيت فلم يدخل معنا ودخل بعد ذلك فأُتينا بالطعام ولم يُؤت بالماء قبله لغسل أيدينا ثم أُتي به بعده فلما خرج الناس سألته فقال : أما إعلامي بالمستراح والماء فإنما دعوتكم لأبركم ولعل أحدكم يصيبه بول أو غيره فلا يدري أين يذهب وأما تركي الدخول معكم للبيت فلعلي أقول ههنا أبا فلان وههنا أبا فلان وقد أنسى بعضكم فيظن أني تركته بغضا فتركتكم حتى أخذتم مجالسكم ودخلت عليكم، وأما تركي الماء قبل الطعام فإن الوضوء قبله من سنة الأعاجم وأما بعده فقد جاء في ذالك حديث، قال الإمام الشافعي سئل مالك عن الصورة في البيت فقال لا ينبغي فقال له رجل عراقي هو ذا في بيتك صورة فقال أنا ساكن فيه منذ كذا ما رأيتها قم فحكها فأخذ قناة فلف عليها خرقة ثم حكها.[1]

النقطة الثالثة في ابتداء طلبه للعلم وصبره عليه وتحريه في من يأخذه عنه

قال مطرف قال مالك قلت لأمي أذهب فأكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فألبستني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن، وقال ابن القاسم أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه ثم مالت عليه الدنيا بعدُ، قال مالك : كان لي أخ في سن بن شهاب فألقى أبي يوما علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت فقال لي أبي ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين وفي رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل في كمي تمرا وأناوله صبيانه وأقول لهم إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا له مشغول،

[1] ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص ٩٣-٩٩

وكان قد اتخذ تُبَّانا محشوّا للجلوس على باب ابن هرمز يتقي به برد حجر هنالك وقال كنت آتي نافعا نصف النهار وما تظلني الشجرة من الشمس أتحيَّن خروجه فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده ثم أتعرض له وأسلم عليه وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني ثم أحبس عنه وكان فيه حدة، وكنت آتي ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل وكان يقول كتبت بيدي مائة ألف حديث، قال بن أبي أويس سمعت مالكا يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين وأشار إلى المسجد فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال كان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، قال ابن عيينة ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك وما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء، قال مالك وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد فإن رأوه أهلا لذلك جلس وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك[1].

النقطة الرابعة في شهادة أهل العلم والصلاح له بالإمامة في العلم بالكتاب والسنة

قال ابن هرمز لجاريته يوما : من بالباب فلم تر إلا مالكا فذكرت ذلك له فقال ادعيه فإنه عالم الناس، وقال بعضهم سمعت بقية بن الوليد في جماعة ممن يطلب الحديث ومشيخة من أهل المدينة يقولون : ما بقي على ظهرها يعني الأرض أعلم بسنة ماضية ولا باقية منك يا مالك، وقال ابن مهدي مابقي على وجه الأرض آمنُ على حديث رسول الله ﷺ من مالك، وقال يحيى ابن عبد الله لأبي زرعة في حديث مالك ليس هذا زعزعة عن زوبعة إنما ترفع الستر وتنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وأصحابه : مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم، وقال أبو داود : أصح حديث رسول الله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنهم لم يذكر شيئا عن غير مالك، وقال مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن، ومالك أصح الناس مرسلا، وقال سفيان إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي،

قال القاضي عياض : قال الإمام الشافعي : قال لي مُحَمَّد بن الحسن رضي الله عنهما أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعني الإمام أبا حنيفة والإمام مالكا رضي الله عنهما فقال قلت على الإنصاف قال نعم، قال فقلت أنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم فقال اللهم صاحبكم قال قلت أنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله

[1] ينظر الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٠٠-١٠٣

عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي رضي الله عنه فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس[1]

وقال عبد الرحمن ابن مهدي : سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ومالك رضي الله عنه إمام فيهما، وللعلامة الشيخ ولي الله الدهلوي كلام في شرح هذا الكلام حاصله أن للسلف في استنباط المسائل طريقين أحدهما أن يحفظوا الآيات والروايات والآثار ويستنبطوا المسائل من ذلك وهذا طريق المحدثين، والثاني أن ينقحوا الأصول والقواعد الكلية من كلام الأئمة ويخرجوا المسائل من ذلك وهذا طريق الفقهاء فمعنى قول ابن مهدي أن الثوري إمام في نقل ألفاظ الحديث وآثار الصحابة بأسانيد صحيحة، والأوزاعي إمام في معرفة الأصول والقواعد ومالك إمام فيهما معا.[2]

وقال القطان وابن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه إمام من أئمة المسلمين مجمع على فضله، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه إذا جاء الأثر فمالك النجم الثاقب وقال سفيان بن عيينة في حديث : يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من العالم المدينة.[3]

: نرى أنه مالك بن أنس وفي رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو إخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه، وكذا قال عبد الرزاق في هذا الحديث : كنا نرى أنه مالك رضي الله عنه[4].

النقطة الخامسة في توقيره لحديث رسول الله ﷺ وتحريه في الفتوى وصفة مجلسه ونشره للعلم زكراهته للمحدثات.

توقيره للحديث

قال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس قال إنما صبرت إجلالا للحديث[1] ، وكان إذا جلس للفقه جلس كيف كان

---

[1] الديباج المذهب لابن فرحون ١٠٤-١٠٥

[2] ينظر أوجه المسالك إلى موطإ الإمام مالك ج١ ص ٢١

[3] أخرجه مالك والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا.

[4] ينظر أوجز المسالك ج١ ص ٢٢

وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم وقعد بخشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من أوله فلا يزال يتبخر إلى فراغه تعظيما للحديث، قال مطرف كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فإن قالوا المسائل خرج إليهم وأفتاهم وإن قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله واغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ووضع على رأسه قلنسوة طويلة[٢]

تحريه في الفتوى

قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن، وكان يقول ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي، وقال ابن عبد الحكم كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل انصرف حتى أنظر فيها فينصرف ويتردد فيها فقلنا له في ذلك فبكى وقال : إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم، وقال ابن وهب سمعته عندما يكثر عليه بالسؤال يكف ويقول من أكثر أخطأ وكان يعيب كثرة ذلك وكان يقول من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب، وقال ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركنا أهل العلم ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن المسألة كأن الموت أشرف عليه، وقال موسى ابن داود : ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول : لا أحسن من مالك وقال الهيثم بن جميل : شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري، وكان يقول ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لا أدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يرجعون إليه فإذا سئل أحدهم عن مالا يدري قال لا أدري وقال من إذالة العلم أن تجيب كل من سألك ولا يكون إماما من حدث بكل ما سمع ومن إذالة العلم أن تنطق به قبل أن تسأل عنه، وقال في سماع أشهب وابن وهب وابن القاسم من صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصيب الناس من الهم والخوف[٣] .

صفة مجلسه ونشره للعلم

قال الواقدي كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة له وإجلالا وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك رحمه الله تعالى وكان ذلك قليلا ولم يقرأ كتبه على أحد وكان كالسلطان له

---

[١] ينظر الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٠٩

[٢] ينظر أوجز المسالك إل موطإ مالك ج١ ص ٢٠-٢١

[٣] ينظر الديباج ص١١٠-١١٤

حاجب يأذن عليه فإذا اجتمع الناس ببابه أمر آذنه فدعاهم فحضر أولا أصحابه فإذا فرغ من يخص أذن للعامة، وهذا هو المشهور من سماع أصحاب مالك أنهم كانوا يقرؤون عليه إلا أن يحيى بن بكير ذكر أنه سمع الموطأ من مالك أربع عشرة مرة وزعم أن أكثرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه[1]،

وكان لا يوسع لأحد في حلقته ولا يرفعه يدعه يجلس حيث ينتهي به المجلس يقول إذا جلس للحديث : ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى[2]، وقال الإمام أحمد: كان مالك مهيبا في مجلسه لا يرد عليه إعظاما له وكان الثوري في مجلسه فلما رأى إجلال الناس له وإجلاله للعلم أنشد :

يـأبى الجـواب فمـا يراجـع هيبـة والسائلون نواكس الأبصار
أدب الوقـار وعـز سـلطان التقـى فهو المهيب و ليس ذا سلطان[3].

كراهته للمحدثات

كان مالك رحمه الله تعالى كثيرا ما يتمثل :

وخير أمور الديـن مـا كان سـنة وشر الأمـور المحـدثات البـدائع

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : مالك أتْبَعُ من سفيان وإذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع، وكان مالك يقول المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد، وقيل له الرجل له علم بالسنة أيجادل عنها قال : لا ولكن ليخبر بالسنة فإن قبل منه وإلا سكت، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول إذا جاء أحد من أهل الأهواء : أما أنا فعلى بينة من ربي وأما أنت فشاك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه ثم قرأ﴿ قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ وكان يقول إذا ذكر عنده أحد منهم : قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سننا الأخذ إتباع لكتاب الله تعالى واستكمال لطاعة الله تعالى وقوة على دين الله ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ولا النظر في شيء خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن انتصر بها فهو منصور ومن تركها إتبع سبيل غير المؤمنين و ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا وكان مالك إذا حدث بها إرتج سرورا،

وجاءه رجل من أهل المغرب فقال إن الأهواء قد كثرت ببلادنا فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني به فوصف له مالك رحمه الله تعالى شرائع الإسلام الصلاة والصوم والزكاة والحج ثم قال خذ بها ولا تخاصم أحدا.[4]

النقطة الساسة في وفاته رحمه الله تعالى

اختلف في تاريخ وفاة مالك رحمة الله تعالى والصحيح أنها كانت يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة لعشر مضت منه وقيل لأربع عشرة ولثلاث عشرة ولإحدى

---

[1] ينظر الديباج ص ١٠٧
[2] ينظر أوجز المسالك ج١ ص ٢٣
[3] ينظر الديباج ص١١٢
[4] ينظر الديباج ص١١٣

عشرة وقيل لإثنتي عشرة من رجب وقال حبيب كاتبه ومطرف سنة ثمانين، واختلف على هذا وعلى الخلاف المتقدم في ميلاده في مقدار سنه من أربع وثمانين إلى اثنتين وتسعين قال بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض فيها فقلنا له كيف تجدك قال ما أدري كيف أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله تعالى، وقيل إنه تشهد وقال لله الأمر من قبل ومن بعد[1].

المطلب الثاني في مذهب الإمام مالك وفيه أربع نقاط

النقطة الأولى في تعريف المذهب لغة واصطلاحا

المذهب لغة الطريق ومكان الذهاب وفي اصطلاح الفقهاء هو ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية

ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم كقوله ﷺ (الحج عرفة) والمراد بالأحكام الاجتهادية الأحكام التي بذل المجتهد وسعه في تحصيلها، فبذله لوسعه بالنظر في الأدلة لتحصيلها هو الاجتهاد في الاصطلاح، وبعبارة أخرى الاجتهاد في اللغة بذل الجهد أي الطاقة وفي الاصطلاح هو بذل الفقيه وسعه بالنظر في الدليل ليحصل له الظن بأن حكم الله في المسألة كذا وبهذا يعلم أن الأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو السنة ليست مذهبا لأحد دون آخر وإنما هي مذهب للجميع.[2]

النقطة الثانية في أصول مذهب الإمام مالك

قد استقرأ علماء المذهب المالكي الأصول التي انبنى عليها مذهب الإمام مالك على اختلاف منهم في عدها فقد

ذكر أبو الحسن التسولي المالكي أن الفقيه أبا الفضل بن أبي راشد الوليدي المالكي روى عن شيخه أبي مُحَمَّد صالح الهسكوري من أهل فاس أنه قال الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر : نص الكتاب وظاهر الكتاب وهو العموم ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة ومفهوم الكتاب وهو باب آخر وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة فهذه عشرة والحادي عشر الإجماع والثاني عشر القياس و الثالث عشر عمل أهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي والخامس عشر الاستحسان والسادس عشر الحكم بسد الذرائع واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه قال أبو

[1] ينظر الديباج ص١٢٦

[2] ينظر أسمى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب مالك للإمام بداه ابن البصيري الشنقيطي ص ٦٦

الحسن التسولي ومن ذلك الاستصحاب حكى هذا كثير من فقهاء المالكية وحكى آخرون غيرها فزاد بعضهم المصلحة المرسلة وتصديق المعصوم والاستقراء والبراءة الأصلية والعرف والأخذ بالأخف[1].

ونحن في هذا المدخل سنلقي الضوء بإيجاز على ما سوى تصديق المعصوم، والاستقراء، والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف، من هذه الأصول المذكورة وذلك يعني أننا سنتكلم على عشرين منها هي ما يلي :

١ نص الكتاب

النص عند الأصوليين هو اللفظ المفيد لمعنى لا يحتمل غيره كزيد في قولك جاء زيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال، ومثال النص في كتاب الله تعالى قوله تعالى في صوم المتمتع الذي لم يجد هديا ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾.

٢ ظاهر الكتاب

الظاهر في اصطلاحهم هو ما احتمل معنى غير المعنى المتبادر منه احتمالا مرجوحا كالأسد في قولك رأيت أسدا فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع، ومثال الظاهر في كتاب الله تعالى قوله تعالى في المظاهر الذي لم يستطع الصوم ﴿فإطعام ستين مسكينا﴾ فإن ظاهرها أن المظاهر العاجز عن الصوم يجب عليه إطعام ستين مسكينا أي شخصا فقيرا ولا يجوز الإعطاء لشخص واحد، والاحتمال المرجوح في هذه الآية هو ما قالت به الحنفية حيث أولوا ستين مسكينا على معنى ستين مدا وهو من التأويل البعيد

وطريق هذا التأويل عندهم إما إطلاق المسكين على المد أو تقدير مضاف إلى ستين مسكينا تقديره إطعام طعام ستين مسكينا ووجه هذا التأويل عند الحنفية أن القصد بإعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد، ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يذكر وألغي ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم و تضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن.[2]

٣ مفهوم الموافقة

وهو إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه.

فإذا كان من باب أولى فهو المسمى تنبيه الخطاب و فحوى الخطاب ومن أمثلته قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فالنهي عن التأفيف منطوق به وعن الضرب مفهوم موافق للتأفيف من باب أولى بجامع الإيذاء في كل وإذ كان مساويا فهو المسمى بلحن الخطاب ومن أمثلته قوله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتمى ظلما﴾ الآية فمنطوقها تحريم أكل مال اليتيم ظلما والوعيد عليه بالنار ومفهومها الموافق المساوي هو تحريم إحراق مال اليتيم بجامع الإتلاف[3]

٤ مفهوم المخالفة

---

[1] تنظر الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة للعلامة حسن المشاط المكي ص٩٤-٩٥

[2] ينظر شرح المحلي لجمع الجوامع لابن السكي مع حاشية الشيخ حسن العطار ج٢ ص٨٩

[3] تنظر الجواهر الثمينة ص ١٣٧-١٣٨

وهو إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، ولمفهوم المخالفة أنواع صالحة للاحتجاج على الأصح **أولها** الظرف زمانا كان كقوله تعالى﴿الحج أشهر معلومات﴾ مفهومه أن الإحرام في غير تلك الأشهر غير مشروع أو مكانا كقوله تعالى ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ مفهومه أن الاعتكاف لا يصح في غير المساجد وبه قال بعض العلماء، **ثانيها** العدد كقوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ مفهومه أنه لا يجوز ضربهم أكثر من ذالك ولا أقل، **ثالثها** الشرط كقوله ﴿ وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن﴾ مفهومه إنتفاء المشروط الذي هو الانفاق عند انتفاء الشرط الذي هو الحمل أي فغير أولات الحمل لا يجب الانفاق عليهن، **رابعها** الغاية كقوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ مفهوم الغاية أنها إن نكحت غير الأول حلت للأول بالشروط المعروفة في الفقه، **خامسها** الحصر كقوله تعالى ﴿إياك نعبد﴾ فالحصر المدلول عليه بتقديم المعمول مفهومه عدم عبادة غيره جل وعلا، **سادسها** الصفة والمراد بها عند الأصوليين لفظ مقيد لآخر ليس شرطا ولا غاية ولا استثناءا نحو أحسن إلى زيد مطيعا واضربه مسيئا مفهوم الأول عدم الإحسان إليه إن لم يطع ومفهوم الثاني عدم الضرب إن لم يعص، **سابعها** مفهوم العلة نحو أعط السائل لحاجته مفهومه أن غير المحتاج لا يعطى، ومفهوم العلة نوع من مفهوم الصفة.[1]

ولاعتبار مفهوم المخالفة شروط ثمانية : **أولها** أن لا يكون المسكوت عنه ترك لخوف كما لو قال قريب العهد بالإسلام لعامله بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين فلا مفهوم لقوله (على المسلمين) لأنه سكت عن غير المسلمين خوفا من تهمة النفاق،

ثانيها أن لا يكون المتكلم جاهلا بحكم المسكوت عنه وهذا إنما يتصور في غير كلام الله تعالى كما لو قال مفت يجهل حكم زكاة المعلوفة : في السائمة الزكاة لأنه إنما سكت عن المعلوفة لجهله حكمها **ثالثها** أن لا يكون الكلام جوابا لسؤال عن حادثة تتعلق به كقوله ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى) جوابا لرجل قيل هو عبد الله بن عمر سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فأجابه عما سأل عنه كما في الموطإ، **رابعها** أن لا يكون المذكور جاريا مجرى الغالب كقوله تعالى ﴿وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ فلا يدل على أنها إن لم تكن في الحجر لا تحرم لأنه خرج مخرج الغالب من أن الربيبة تكون في حجر زوج أمها وعلى هذا جمهور العلماء، **خامسها** أن لا يخص المنطوق بالذكر لأجل الامتنان كقوله تعالى﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾ فلا يدل على منع القديد لأن تخصيص الطري بالذكر لأنه أنسب للامتنان

سادسها أن لا يكون تخصيص المنطوق به بالذكر لأجل موافقة الواقع كقوله تعالى ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ لأنه نزل في قوم وا لوُا اليهود دون المؤمنين فزلت الآية ناهية عن الصورة الواقعة من غير قصد التخصيص بها بل موالاة الكفار حرام مطلقا، **سابعها** أن لا يكون تخصيصه بالذكر لأجل جهل المخاطب بفتح الطاء حكم المنطوق دون حكم المسكوت عنه كأن يعلم المخاطب حكم المعلوفة مثلا بالنسبة للزكاة ويجهل حكم السائمة فيقال له في السائمة الزكاة ولا يخفى أن هذا الجهل من السائل والجهل المتقدم ذكره

[1] ينظر نثر الورود شرح الشيخ الشنقيطي صاحب أضواء البيان على مراقي السعود للشيخ ابن الحاج إبراهيم الشنقيطي ج١ ص٩٠-٩١

من المسؤول، **ثامنها** أن لا يكون التخصيص بالذكر لأجل توكيد النهي للسامع كحديث الصحيحين (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) فوصف المرأة بما ذكر من الإيمان إنما كان لأجل تأكيد نهيها عن الإحداد على غير زوج فوق ثلاث ليال.[1]

٥ الإيماء والتنبيه

وهو اقتران الوصف أو نظيره بالحكم أو نظيره على وجه لو لم يكن الوصف أو نظيره فيه علة للحكم أو نظيره لكان ذلك مخلا بالفصاحة، ومن أمثلته اقتران الوصف بالحكم في حديث الأعرابي المتفق عليه الذي قال فيه الأعرابي : واقعت أهلي في نهار رمضان فقال صلى الله عليه : أعتق رقبة كما في بعض الروايات، فأمره صلى الله عليه بالعتق بعد ذكر الوقاع دليل على أن الوقاع علة للعتق وإلا خلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد، ومنها أيضا ذكره ﷺ في الحكم وصفا لم يصرح أنه علة ولكن لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لم يكن لذكره فائدة كما في حديث : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان، فالغضب المشوش للفكر المذكور في الحكم لو لم يكن علة المنع من القضاء لما كان لذكره فائدة، ومنها أيضا منع الشارع المكلف من فعل يحصل به تفويت فعل آخر مطلوب منه كقوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ فإنه يفهم منه أن منع البيع وقت الجمعة إنما هو لأن البيع يفوت حضور الجمعة فلو لم يكن لمظنة تفويتها لكان المنع بعيدا،

ومثال اقتران نظير الحكم بنظير الوصف حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي أن امرأة قالت يا رسول الله إني أمي ماتت وعليها نذر حج أفأحج عنها قال : أرأريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال : فحجي عن أمك فالله أحق بالقضاء فالمرأة سألت عن دين الله على الميت فذكر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير الحكم المسؤول عنه مقترنا بنظير علة المسؤول عنه فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لكون الدين علة لكان بعيدا، فالنبي ﷺ نبه على كون نظير الوصف علة لنظير الحكم كما نبه على أركان القياس الأربعة فالأصل دين العباد والفرع دين الله تعالى والحكم جواز القضاء والعلة في الأصل والفرع كون كل واحد منهما دينا، واعلم أن صور الإيماء لا تنحصر في هذه الأمثلة فقس عليها ما شابهها من كل ما يشمله حد الإيماء المتقدم ذكره.[2] ثم إن هذه الأصول الخمسة التي ذكرنا تعتبر في الكتاب وتعتبر أيضا في السنة فتلك عشرة كاملة.

١١ الإجماع

وحده عند الأصوليين هو (اتفاق المجتهدين من الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في أي عصر على أي شيء) واحترز ب(المجتهدين من الأمة) عن اتفاق العوام فيما بينهم فلا عبرة به إتفاقا وأما اعتبار اتفاقهم مع المجتهدين ففيه خلاف والمختار عدم اعتباره، واحترز ب(الاتفاق بعد وفاة النبي ﷺ من الاتفاق الذي في حياته إذ العبرة إنما هي بقوله وفعله، وفهم من عموم عبارة (أي عصر) أن الإجماع لا يختص بالصحابة والتابعين وهذا هو

[1] ينظر نثر الورود على مراقي السعود ج١ ص٨٦-٨٧

[2] ينظر نثر الورود على مراعي السعود ج٢ ص٤٥٦-٤٥٨

الصحيح، وفهم من عموم عبارة (على أي شيء) أن الاتفاق يتناول الاثبات والنفي في الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات، وعليه فالمعتبر فيه في كل فن أهله فيعتبر في الشرع من توفرت فيهم شروط الاجتهاد فيه وفي اللغة العلماء باللغة وهكذا وعلم من اعتبار المجتهدين في الإجماع أن الإجماع لا بد له من مستند لأن الاجتهاد المعتبر فيه هو (بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة ليحصل له الظن بأن حكم الله في المسألة كذا) وقد دل الكتاب والسنة على أن الإجماع حجة شرعية، فالكتاب هو قول الله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ والسنة هي ما رواه أجلاء الصحابة بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة من الخطإ والضلالة كقوله ﷺ (أمتي لا تجتمع على الخطإ) وقوله : (أمتي لا تجتمع على الضلالة) وقوله : (لم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة) وقوله : (سألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه) (ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن دعوتهم لتحيط من وراءهم وإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد) وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم).[1]

١٢ القياس

وحده هو (حمل ما من شأنه أن يعلم على معلوم لمساواته في علة حكمه) هذا هو حد الصحيح من القياس ومن أراد الحد الشامل للصحيح والفاسد منه زاد عبارة (عند الحامل) فبزيادة هذه العبارة يشمل الحد القياس الفاسد إذ قد تكون المساواة واقعة في ظن المجتهد وهي غير واقعة في نفس الأمر، والذي يحمل ما من شأنه أن يعلم على معلوم لمساواته في علة حكمه هو المجتهد المطلق أو المقيد، والمطلق هو الذي يقيس في جميع الشريعة، والمقيد هو الذي يقيس في أصول مذهبه، ويعرف بمجتهد المذهب، ومثال القياس الصحيح قياس الأرز والدخن والذرة على البر والشعير المنصوص عليها فيما رواه مالك في موطئه ومسلم في صحيحه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء) هذه رواية الموطإ، ونهاية الحديث في رواية مسلم (والتمر بالتمر إلا هاء وهاء) وزاد مسلم من حديث عبادة بن الصامت (والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة)

قال العلامة الزرقاني ذهب الجمهور إلى أن التحريم إنما اختص بالستة المذكورة : ــالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملحــ لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في النقدين الثمنية لأنهما أثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شيء من الموزون لعدم العلة في شيء منها، والقياس إنما هو على العلة لا على الأسماء، والعلة في الأربع الباقية عند مالك الاقتيات والادخار والإصلاح، وعند الشافعي الطعمية فنص ﷺ على أعلى القوت وهو البر وعلى أدناه وهو الشعير تنبيها بالطرفين على الوسط الذي بينهما كالأرز والدخن والسلت والذرة، وإذا أريد ذكر شيء جملة فربما كان

[1] تنظر الجواهر الثمينة ص١٨٩-١٩٦

ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه، إذا عرف بما ذكرنا معنى القياس فليعلم أن له أربعة أركان هي الأصل وهو المقيس عليه، والفرع وهو المقيس، وحكم الأصل، والعلة.

وفيما يلي نلقي الضوء على هذه الأركان بإيجاز

الركن الأول الذي هو الأصل

اختلف الأصوليون في المراد بالأصل والذي قال به الأكثر إنه عبارة عن محل الحكم المشبه به وقيل هو الدليل المثبت للحكم وقيل هو حكم المحل المشبه به، فإذا قيل النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر المحرم بالدليل، فالأصل على القول الأول الخمر لأنه محل الحكم الذي يشبه به النبيذ وعلى القول الثاني الأصل هو دليل حرمة الخمر، وعلى القول الثالث الأصل هو التحريم لأنه حكم المحل.

الركن الثاني الذي هو الفرع

اختلفوا في المراد بالفرع أيضا، فالذي قال به الأكثر أنه المحل المشبه بالأصل كالنبيذ المشبه بالخمر، وهذا على القول الأول بأن الأصل هو محل الحكم المشبه به، وقيل هو حكم المحل المشبه بالأصل وهو في المثال المذكور تحريم النبيذ، وهذا على القول بأن الأصل هو حكم المحل المشبه به،

الركن الثالث الذي هو حكم الأصل

اشترطوا في حكم الأصل أي من جواز أو منع شروطا **أولها** أن يكون حكم الأصل جاريا على سنن القياس وطريقته بأن يكون مشتملا على معنى يوجب تعديته من الأصل إلى الفرع فما عدل عن ذلك بأن لم يشتمل على المعنى المذكور لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كأعداد الركعات وتقدير نصب الزكاة ومقادير الحدود والكفارات، **ثانيها** أن يكون حكما شرعيا إن طلب به إثبات حكم شرعي للفرع لأن الغرض من القياس الشرعي إنما تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيا وإثباتا فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيا فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلا وهذا الشرط معتبر عند من يمنع جريان القياس في اللغة لا عند من لا يمنع جريانه فيها، والخلاف في ذلك معروف في محله **ثالثها** أن لا يكون حكم الأصل ثابتا بقياس بل بكتاب أو سنة أو إجماع وفي اعتبار هذا الشرط خلاف فالمعتبرون له يقولون لو ثبت حكم الأصل بقياس ثم قيس عليه ثانيا فعلة القياس الثاني إما أن تكون هي علة القياس الأول فيكون الثاني لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في القياس الأول، كقياس الغسل على الصلاة في وجوب النية بجامع أن كلا منهما عبادة، ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ابتداءا وإما أن تختلف علة القياسين فيكون الثاني غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم كقياس الرتق على جب الذكر في جواز فسخ النكاح به بجامع فوات الاستمتاع، ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر فالقياس الثاني غير منعقد لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه، والذين لا يعتبرون هذا الشرط يقولون قد يكون الأصل الثابت حكمه بالقياس أقرب للفرع المراد قياسه من الأصل الثابت حكمه بالنص أو الإجماع، فالوضوء في المثال المذكور أقرب للغسل في المعنى من الصلاة.

الركن الرابع الذي هو العلة

عرف أهل السنة العلة بأنها (الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع) أي جعل الشارع لها علامة للمجتهد يحصل بالاطلاع عليها علمه بالحكم، وتخلف التعريف بالنسبة للعارف بها لا يخرجها عن كونها علامة، مثال ذلك أن السكر كان موجودا في الخمر ولم يدل على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها فليست علة على الحقيقة وإنما هي أمارة على الحكم وعلامة، وقالت المعتزلة إنها عبارة عن الوصف المؤثر بذاته في الحكم بلا خلق الله تعالى، قال العلامة الشربيني فكما أنهم جعلوا العلل العقلية مؤثرة بذواتها بلا خلق الله تعالى كالنار للإحراق فكذالك جعلوا العلل الشرعية، فالقتل العمد بغير حق علة لوجوب القصاص عقلا عندهم، ولا يخفى أنهم ضالون مضلون في نسبتهم الحكم والتأثير لغير الله تعالى والله تعالى يقول ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ويقول تعالى ﴿ هل من خالق غير الله﴾ وقيل إن العلة هي (الوصف الباعث على الحكم) والمراد بالبعث بعث المكلفين على الامتثال لأن من شروط العلة أن تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد أو تكميلها أو دفع مفسدة عنهم أو تقليلها، وهذا يحمل المكلفين على الامتثال لجلب الأول أو لدفع الثاني، وهذا القول هو اختيار الآمدي واستدل لاختياره بأن العلة لو لم تكن كذلك بأن كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه بل أمارة مجردة لكان التعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين،

أولهما : أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه، ثاني الوجهين : أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليها ومتفرعا عنها وهو دور ممتنع.

هذا والمشهور أن ما يعقل معناه من الكفارات والحدود والمقادير يجري فيه القياس، فمثاله في الكفارات قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الإيمان فيها بجامع كون كل منهما كفارة، ومثاله في الحدود : قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهاة طبعا، ومثاله في التقدير : قياس أقل الصداق على أصل نصاب السرقة في جعله ربع دينار بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو.

ثم إن من الدليل من الكتاب والسنة على حجية القياس قوله تعالى ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ ووجه الاستدلال أن قوله تعالى ﴿فاعتبروا﴾ مشتق من العبور وهو المجاوزة ومنه سمي المكان الذي يعبر منه معبرا والقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع فيتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق،

وقوله صلى الله عليه سلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سأله عن القبلة للصائم (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته أأنت شاربه) وجه الدليل من الحديث أن القبلة إذا لم يعقبها إنزال مثل المضمضة إذا لم يعقبها شرب بجامع أن كل منهما مقدمة للفطر.[1]

وبقية مباحث القياس يرجع إليها في مراجعها المعروفة.

١٣ عمل أهل المدينة

[1] تنظر الجواهر الثمينة ص١٩٧-٢٠٦

المراد بأهل المدينة الصحابة والتابعون، والتحقيق في هذا الدليل رغم ما قيل فيه من غير تحقيق له أن عمل أهل المدينة على نوعين النوع الأول هو ما نقلوه شرعا عن النبي ﷺ مجمعين عليه، فهذا النوع حجة قطعية يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر الواحد أو القياس، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين لما ناظر مالكا، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخ المالكية ووافق عليه جمع من الشافعية، ومن أمثلته الصاع والمد اللذان كان ﷺ يأخذ بهما الصدقة وزكاة الفطر، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بالبسملة وكالأحباس، والنوع الثاني إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال وهذا النوع اختلف أصحاب مالك في حجيته عنده فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا ترجيح وأنكروا أن يكون مالك يقول به، وذهب البعض إلى أنه يرجح به على اجتهاد غيرهم، وذهب آخرون إلى أنه حجة يقدم على خبر الواحد، وقال عياض إن محل الخلاف هو الخبر الذي لا يدرى أبلغ أهل المدينة أم لا واختار عدم التمسك بالآحاد في هذه الحالة قائلا إن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن الأدلة الشرعية وأضاف قائلا أما ما بلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط قطعا، وما علم أنه لم يبلغهم فمقدم على عملهم قطعا.[1]

١٤ قول الصحابي

المراد بقول الصحابي هو مذهب الصحابي المجتهد في المسألة وهو حجة في حق غير الصحابة كالتابعين فمن بعدهم يجب عليهم إتباعه ولا تجوز لهم مخالفته هذا هو المشهور عن مالك، والدليل له حديث : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وهذا الحديث وإن كانت طرقه المتعددة كلها ضعيفة يقال إن سبب كثرتها صار به حسنا لغيره، وقيل إنه ليس بحجة مطلقا وهو مروي عن مالك أيضا، وعزا الباجي لمالك قولا بالتفصيل وهو أنه حجة إذا لم يظهر له مخالف وإن خولف فليس بحجة، ومن أمثلة هذا الدليل ذات الوليين إذا زوجاها من رجلين كفؤين فالمعتبر أولهما إن عرف إلا إذا دخل بها الثاني غير عالم بالأول، وكذا المرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج ثم تثبت رجعة الأول قبل زواج الثاني بها فإن دخل الزوج الثاني بها غير عالم كان أحق بها ألغيت الرجعة، فقد اعتمد مالك رحمه الله تعالى على قضاء عمر رضي الله عنه في مسألة ذات الوليين وعلى قضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير في مسألة ذات الرجعة.[2]

15الاستحسان

في المراد بالاستحسان أربعة أقوال : القول الأول أن المراد به هو الأخذ بأقوى الدليلين كتخصيص العرايا من عموم منع بيع الرطب بالتمر لأن دليله أخص وكتصديق مدعي الأشبه من زوجين في الصداق ومن متبايعين في الثمن وكشهادة الرهن في قدر الدين، وهذا القول نقله الباجي في كتابه إحكام الفصول عن ابن خويزمنداد وروي مثله عن الإمام أحمد، القول الثاني هو أن المراد به هو تخصيص العام بالعادة لمصلحة كاستحسان دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه وقدر الماء فإن العادة جرت بذلك على خلاف الدليل لأن المشاحة في تعيين ذلك قبيحة في العادة، وفي الحديث الذي صححه الحاكم وابن عبد البر : (بعثت لأتمم مكارم

[1] تنظر الجواهر الثمينة ص ٢٠٧-٢١٢
[2] نفس المصدر السابق ص ٢١٥-٢١٦

الأخلاق)، وصحح الحاكم أيضا حديث (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها)، فإذ جرت العادة المذكورة في زمنه ﷺ أو بعد زمنه من غير مخالف من الأئمة عمل بها إجماعا لدلالة السنة في الأول والإجماع في الثاني وإن قام دليل على إنكارها من النبي ﷺ أو بعض المجتهدين ردت وهذا القول الثاني في الاستحسان هو قول أشهب، القول الثالث في المراد بالاستحسان هو أنه استعمال مصلحة جزئية، كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد وبعضهم الإمضاء فالقياس رد الجميع إن رد بعضهم لأن من ورثوا عنه الخيار لو رد البعض منه تعين رد الجميع لما في التبعيض من إدخال الضرر على البائع، والاستحسان أخذ المجيز الجميع ارتكابا لأخف الضررين فالاستحسان على هذا القول أخذ بمصحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ويستشهد له بالرخص في الشريعة فإنها أخذ بمصالح جزئية في مقابلة أدلة كلية وهذا القول الثالث هو قول الأبياري من المالكية، القول الرابع هو أن الاستحسان (دليل ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عبارته عنه)
ورد هذا القول بأن الاستحسان لا يكون إلا من مجتهد والمجتهد يشترط فيه أن يكون قادرا على التعبير عما في نفسه.[1] ولقد قال الشاطبي في رده : لو فتح هذا الباب لبطلت الشرائع وادعى كل من شاء ما شاء.[2]

١٦ سد الذرائع

الذريعة هي الوسيلة ومعنى سدها : (حسم وسائل الفساد دفعا له) والذرائع ثلاثة أقسام القسم الأول رجح فيه الفساد فوجب سده إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عز وجل والأصل في هذا القسم قوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغيرعلم﴾ القسم الثاني بعد فساده ورجحت مصلحته فلا يجلب سده إجماعا كزرع العنب الذي قد يعصر منه الخمر، وتجاور البيوت الذي قد يؤدي إلى الزنا، القسم الثالث مختلف في اعتبار مفسدته، وقد أخذ الإمام مالك باعتبارها فسد ذريعته كبيوع الآجال المعروفة بهذا الاسم عند المالكية ويسميها غيرهم العينة، فإنها ذريعة إلى اجتماع بيع وسلف أو إلى سلف جر منفعة أو إلى ضمان بجعل،
ومن صورها ما ذكره الإمام مالك في موطئه : أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبدا بثمانمائة إلى العطاء واشتريته بستمائة نقدا فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع النبي ﷺ إن لم يتب قالت أرأيتني إن أخذته برأس مالي قالت عائشة : ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف وأمره إلى الله﴾،
هذا وكما يجب سد الذريعة عن المحرم ويندب سدها عن المكروه يجب فتحها إل الواجب ويندب فتحها إل المندوب، ومما لا يخفى أنها إذا وجب سدها حرم فتحها وإذا ندب سدها كره فتحها وإذا وجب فتحها حرم سدها وإذا ندب فتحها كره سدها، ومن الدليل على أن الوسائل معتبرة قوله تعالى : ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب

[1] نثر الورود على مراقي السعود ج٢ ص ٥٧٢-٥٧٤
[2] تنظر الجواهر الثمينة ص٢٢٠

لهم به عمل صالح﴾ فأثابهم الله على الظلم والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة[1].

١٧ الاستصحاب

يطلق الاستصحاب على أربعة أمور **أولها** : دلالة العقل على انتفاء الأحكام السمعية قبل بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام فلا تكليف قبل ورود الشرائع، وهذا هو معنى قولهم استصحاب العدم الأصلي، وهو بهذا المعنى حجة عند المالكية والشافعية لقوله تعالى

﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ أي ولا مثيبين لكن إنما يحتج به بعد تمام البحث الواجب عن الدليل على خلافه فلم يوجد،

ثانيها استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه كثبوت الملك لثبوت الشراء وثبوت شغل الذمة بعد جريان الإتلاف، وهو حجة عند مالك وقيل ليس بحجة مطلقا وقيل حجة لإبقاء ما كان على ما كان عليه لا لإثبات أمر لم يكن وذلك كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فإن استصحاب حياته دفع لإرث الحاضرين لإبقاء ما كان على ما كان عليه، وليس استصحاب حياته رافعا عدم إرث المفقود من الحاضرين للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا إذ الأصل عدمه **ثالثها** استصحاب مقتضى العموم والنص إلى أن يرد المغيّر من مخصص أو ناسخ، **رابعها** استصحاب حال الإجماع على حكم في محل الخلاف، ومن أمثلة هذا النوع استصحاب حال الإجماع على صحة صلاة المتيمم العادم للماء قبل رؤيته في حال ما إذا رآه أثناء صلاته[2].

١٨ مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف عبارة عن (إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلا آخر)

وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار في ما إذا مات أحدهما فالمدلول هو عدم الفسخ وأعمل مالك في نقيضه الذي هو الفسخ دليلا آخر، فمذهب مالك ثبوت الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما، والدليل على مراعاة الخلاف هو ما ثبت في صحيح مسلم في قصة ولد زمعة (الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة) وذلك أنه اختصم في ولد زمعة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة كل منهما يدَّعيه فسعد يدعي أنه ابن أخيه عتبة وعبد بن زمعة يدعي أنه أخوه لأنه من أمة أبيه فألحق رسول الله ﷺ الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة، وأمر سودة بنت زَمعة بالاحتجاب لما رأى من شبهه لعتبة، فراعى رسول الله ﷺ الحكمين أي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد[3].

---

[1] تنظر الجوار الثمينة ص ٢٢٥-٢٢٨

[2] نفس المصدر السابق ص٢٢٩-٢٣١

[3] نفس المصدر السابق ص ٢٣٥-٢٣٩

١٩ المصلحة المرسلة

هي (الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له) بأن لم يدل دليل على اعتباره أو إلغائه والاستدلال بالمصلحة المرسلة مختلف فيه لكنه هو مذهب مالك، فقد بنى الأحكام عليها، والتحقيق أنه لم يستقل بالعمل بها بل عمل بها غيره، وحجة مالك في العمل بها أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بها، ومن الأمثلة التي ذكرها أهل العلم كالشاطبي لعمل الصحابة بالمصلحة المرسلة أنهم اتفقوا على حد شارب الخمر بثمانين جلدة، قال أهل العلم لم يكن في شرب الخمر حد مقدر في زمن رسول الله ﷺ وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرر فيه أربعين جلدة، ثم لما انتهى الأمر إلى عثمان جمع الصحابة واستشارهم فقال علي رضي الله عنه : من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى أن عليه حد المفتري،

ومما ذكروه من أمثلتها أول أذاني الجمعة فقد قرره عثمان وهدم الدور المجاورة للمسجد النبوي قرره كل من عمر وعثمان رضي الله عنهما، وتدوين أسماء الجند، وعمل السكة التي يتعامل بها المسلمون، واتخاذ السجن، ونقط المصحف لحفظه من التصحيف، وكتابته لحفظه من النسيان، وتولية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما.[١]

٢٠ العادة

قال القرافي العادة هي (غلبة معنى من المعاني على الناس) وتكون هذه الغلبة عامة في جميع الأقاليم، كحاجة الغذاء والتنفس في الهواء، وتكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وتكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام، والعوائد على قسمين : عوائد شرعية كحمل أهل العلم قوله ﷺ : (من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف) على أنه مختص باليمين بالله لأنه اليمين في عادة الشرع فهي مخصصة لعموماته وعوائد غير شرعية وهي عوائد الناس وهذه تأتي مخصصة للعمومات الشرعية وتأتي مخصصة لعمومات ألفاظ الناس،

أما الأولى فقسمان عادة قولية كإطلاق اسم الدابة على حيوان خاص وهذه تخصص العموم إذا بلغ الاستعمال حد النقل وهجر الاستعمال الأول أو صار كالمهجور، والقسم الثاني العادة العقلية وهي قسمان أيضا : عادة مقررة قبل ورود العام وعادة مقررة بعد وروده أما الأولى فذهب الجمهور إلى أنها ليست مخصصة بل اللفظ باق على عمومه وقيل بالتخصيص كما لو كانت عادة الناس تناول البر من الطعام فورد خطاب عام بتحريم الربا في الطعام قال الرهوني : والظاهر : أن ذلك خلاف في حال لأنه قد يلزم من غلبة التناول غلبة الاسم، وأما الثانية وهي العادة المقررة بعد ورود العام فكما لو نهى عن بيع الطعام بالطعام متفاضلا وجرت العادة ببيع بعضه متفاضلا وكانت في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقرهم عليها أو بعد زمنه ودل على جواز بيع ذالك النوع بجنسه متفاضلا الإجماع فهذه العادة مخصصة والمخصص حينئذ في الحقيقة الإقرار في الأول ودليل الإجماع في الثاني ومن هذا المعنى ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ أنه مخصوص بمن غلب عليه ذالك حتى صار لا يعرف إلا به كعلقمة بن الأسود فإن الأسود ليس والد علقمة وإنما هو متبنيه، ومن هذا القسم ومن القسم الأول أيضا على ما قال العلامة حلولو ما ورد عن مالك رحمه الله تعالى من تخصيص عموم قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ بالشريفة وأنها لا يجب عليها إرضاع ولدها لأن

[١] نفس المصدر السابق ص ٢٤٩-٢٥٤

العادة جارية بذلك وقد ذكر بعضهم أن هذه عادة العرب قبل الإسلام واستمر الأمر فيها بعد الإسلام إلى زمن مالك رحمه الله تعالى، فإقرارها في زمن الوحي يقتضي التخصيص وأما القسم الثاني من العوائد غير الشرعية التي تأتي مخصصة لعمومات ألفاظ الناس فالمشهور التخصيص بها والتقييد ولو كانت فعلية، إذا تقرر ذلك فالعوائد معمول بها في الشرع ما لم تخالف دليلا شرعيا فإن خالفته وجب طرحها وإتباع الدليل الشرعي، ومعنى العمل بها أن يقيد أو يخصص بها بعض الأحكام الشرعية الفرعية لا أنه يعمل بها في كل فروع الشريعة بل إنما يعمل بها في الأحكام الفرعية التي وكل الشرع أمرها للعرف،

وقد مثلوا له بمعرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافيات كإطلاق ماء وتقييده وطول الفصل في السهو وقصره وغير ذلك وكتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم وما يختص به الرجال عن النساء من متاع والعكس وكألفاظ الناس في الأيمان والعقود والفسوخ فإنها محكمة فيها تخصصها وتقيدها، ومتى انتقل العرف في هذه المسائل تبعه الحكم، ومن الدليل على تحكيم العادة ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله تعالى عنها (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وبنيك).[1]

النقطة الثالثة في مدارس المذهب المالكي وكتبه

من المعلوم أن المدرسة الأم لمذهب مالك هي مدرسته بالمدينة وأن الكتاب الأساس لمذهبه هو كتابه الذي ألفه وسماه الموطأ والذي تناوله أئمة المالكية بالشرح كأبي عمر ابن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ فقد كتب فيه كتابيه المعروفين : التمهيد والاستذكار، وكتب فيه أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي المتوفى سنة ٥٤٣هـ كتابيه المعروفين : المسالك، والقبس،

وكتب فيه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ كتابه المعروف بالمنتقى، إلى غير هؤلاء ممن شرحوه، و للموطإ روايات تعددت بتعدد من رووه عن مالك وفيما يلي نذكر بعض من رووه عن مالك

١ أبو الحسن علي بن زياد التونسي المتوفى سنة ١٨٤هـ.

٢ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المتوفى سنة ١٩١هـ.

٣ أبو أحمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي المصري المتوفى سنة ١٩٧هـ.

٤ أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

٥ أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني المتوفى سنة ٢١٢هـ.

٦ أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان التونسي المتوفى سنة ٢١٣هـ.

٧ أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري المتوفى سنة ٢١٤ هـ.

٨ أبو مروان يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب رواية الموطإ المشهورة المتوفى سنة ٢٣٤ هـ.

وقد تفرع عن مدرسة الإمام مالك عدة مدارس في أنحاء العالم الإسلامي وتميزت كل واحدة منها بما يلاءم الظروف التي نشأت فيها والمجتمعات التي قامت عليها نذكر منها سبيل التمثيل أربعة

[1] نفس المصدر السابق ص٢٦٩-٢٧٢

١ مدرسة بغداد التي أنشأها القاضي إسماعيل ابن إسحاق المتوفى سنة ٢٨٢هـ وتولاها من بعده أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله التميمي الشهير بالأبهري البغدادي المتوفى سنة ٣٩٥هـ، وقد نَشَرَ مذهب مالك في العراق وما وراء النهر وتفقه به خلق كثر طيلة ستين سنة من التدريس بجامع المنصور ببغداد، ومن أشهر الكتب التي اعتمدتها هذه المدرسة إلى جانب الموطإ ما يلي :

أ. مختصر بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤هـ، يقول عنه الأَبْهَري قرأت مختصر بن عبد الحكم خمس مائة مرة.

ب. المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق المتوفى سنة ٢٨٢هـ .

ج. التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين المعروف بابن الجلاب المتوفى سنة ٣٧٨هـ.

د. عيون الأدلة في مسائل الخلاف لأبي الحسن علي بن أحمد البغدادي الشهير بابن القصار البغدادي المتوفى سنة ٣٩٨هـ.

هـ. التلقين للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

و. كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب أيضا.

٢ المدرسة المصرية يعتبر أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ من أبرز المؤسسين للمدرسة المصرية وهو صاحب المدونة التي تعتبر أول الأمهات الفقهية المالكية، ونذكر من الكتب التي اعتمدتها المدرسة المصرية على سبيل المثال

أ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نجم المعروف بابن شأس المتوفى سنة ٦١٠هـ.

ب الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس الملقب شهاب الدين المعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ

ج جامع الأمهات المعروف بمختصر ابن الحاجب لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ

د شرح مختصر ابن الحاجب هذا المسمى بالتوضيح لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة ٧٤٩هـ

هـ الكتاب المعروف بمختصر خليل بن إسحاق المذكور

و الكتاب المسمى بالشامل لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفى سنة ٨٠٥هـ

٣ المدرسة القيروانية من الكتب المعتمدة في مدرسة القيروان

أ المدونة التي أخذها أسد بن الفرات أولا عن ابن القاسم و عرضها ثانيا على ابن القاسم ونقحها سحنون فصارت تضاف إليه.

ب كتاب الرسالة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

ج كتاب النوادر والزيادات له أيضا.

هـ الكتاب المعروف بجامع ابن يونس لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس الصقلي المتوفى سنة ٤٥١هـ

و الكتاب المعروف بمختصر ابن عرفة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

٤ المدرسة الأندلسية من الكتب المعتمدة في المدرسة الأندلسية

أ كتاب الواضحة لأبي مروان عبد الملك بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨هـ.

ب كتاب المستخرجة التي جمعها أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد العتبي الأندلسي المتوفى سنة ٢٥٥هـ
ج كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الأندلسي المتوفى ٥٢٠هـ
د كتاب المقدمات له أيضا.
ه الكتاب المسمى بالكافي لأبي عمر ابن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ
ولقد ذكر العلامة أحمد بن عبد العزيز السجلماسي المتوفى سنة ١٩٧٥هـ في كتابه المعروف بنور البصر كتبا وحواشي اعتمدها أهل المذهب المالكي وكتبا وحواشي حذروا منها وفيما يلي نوجز ما ذكر.

فقد عد من الكتب المعتمدة :

أحكام ابن سهل، و المتيطية، و تبصرة ابن فرحون، وشروح ابن الحاجب، وديوان ابن عرفة، وشرح القلشاني للرسالة، وشرح الحطاب على المختصر، وشرح المواق الصغير والكبير سوى ما وقع له من خلل في مواضع قليلة عند نقله بالمعنى، ومن الحواشي المعتمدة حاشية ابن غازي، والشيخ أحمد باب التينبكتي، والشيخ مصطفى الرماص، والطخيخي، ومن النوازل المعتمدة: الدر النثير لابن هلال على أجوبة أبي الحسن الصُّغيِّر، ونوازل ابن هلال، والدرر المكنونة في نوازل مازونة، والمعيار للونشريسي وهو أجمع كتب النوازل لكن فيه بعض الفتاوي الضعيفة.

وقد حذروا من كتب تنسب إلى أئمة نسبة باطلة فمنها الأجوبة المنسوبة لابن سحنون، وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد، وكذلك أجوبة القرويين، وكذلك أحكام ابن الزيات، وكذلك الدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران،

ومن الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به شرح الشيخ علي الأجهوري على المختصر أي مختصر خليل، وكذلك شرح الشيخ عبد الباقي عليه، وشرح الشيخ إبراهيم الشبراخيتي، وشرح الشيخ الخرشي[1].

النقطة الرابعة في توجيه وإرشاد من يريد التمذهب بمذهب الإمام مالك

أكتفي في هذه النقطة بمقطع من قصيدة لأحد علماء شنقيط وهو الشيخ سيد مُحَمَّد الخليفة الكنتي من أصحاب القرن الثاني عشر الهجري يقول موجها لمن يريد التمذهب بمذهب الإمام مالك :

و مهمى ترد إتقان مذهب مالك	فنص الموطا حققنَّه وانتسب
ومن بعده جاءت فروع كثيرة	وأتقنها اختصار نجل الذي حجب
وأنفعها نص الرسالة قبله	ونص خليل جاء بالدر والخشب
طوى القول منهم وانتقى الحق مذهبا	ولكن قصب السبق من كلهم سلب
فإياك ترضى باقتناص فروعها	بغير ارتشاف من مناهلها العذب
فإن الأصول كالقواعد تقتضي	طمأنينة للنفس والنجح بالأرب
ومن لم يقيد بالكتاب علومه	طغى وبغى واستبدل البسر بالرطب

[1] تنظر أول طبعة لنور البصر للهلالي طبعتها دار الرشاد الحديثة ١٤٣٤هـ ص٢٥٢-٢٥٩.

ولا تقتصر إن الحديث بيانه وتفسيره فقه الأئمة لا الشعب
ومن يترك الفقه المهذب رغبة فقد رام تضليلا وعن رشده يذب.

وهذا آخر ما سمح الوقت به من إلقاء الضوء على مالك ومذهبه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.